

من المديرية العامة للدراسات والتشريع الجبائي
إلى

الموضوع : إبداء الرأي حول النسبة المئوية للطرح بالنسبة للخاضعين جزئيا للأداء على القيمة المضافة.

المرجع : إحالتكم عدد 06678 بتاريخ 23 سبتمبر 2013.

تضمنت إحالتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه طلب إبداء الرأي حول الإشكال المتعلق بالنسبة المئوية للطرح الواجب اعتمادها للخاضعين جزئيا للأداء على القيمة المضافة الذين هم في حالة مراجعة جبائية وذكرتم أنه يوجد تباين على مستوى التطبيق بين المصالح الجبائية عند قيامها بعمليات المراجعة الجبائية المعمّقة للخاضعين جزئيا للأداء على القيمة المضافة حيث:

- تعتمد بعض المصالح على النسبة التقديرية للطرح التي تم اعتمادها من قبل الخاضع جزئيا للأداء مع تعديلها بعنوان كل سنة إذا فاق التغيير في النسبة المئوية للطرح خلال السنة المعنية 5% بالزيادة أو بالنقص بالنسبة للطرح الحاصل وذلك وفقا لما هو منصوص عليه بالفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة،

- تعتمد بعض المصالح الأخرى على النسبة المئوية النهائية للطرح التي تفرزها عملية المراجعة الجبائية بعنوان كل سنة وبصرف النظر على النسبة المئوية التقديرية للطرح التي اعتمدها المطالب بالأداء.

وجوابا يشرفني إعلامكم أنه في صورة تعديل رقم المعاملات المصرّح به بعنوان سنة ما في إطار عملية مراجعة جبائية تتمّ مراجعة نسبة الطرح المطبّقة بعنوان السنة المعنية على ضوء التعديل في رقم المعاملات.

وتشمل المراجعة كامل مبلغ الأداء على القيمة المضافة المتعلق بالاقتناءات الداخلة في كلفة النشاط الخاضع للأداء على القيمة المضافة (ممتلكات خاضعة للاستهلاكات، سلع...) وبصرف النظر عن قيمة الفارق بين النسبة المطبّقة والنسبة المعدّلة.

والسلام

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي